

تاريخ الإرسال (2021-01-18)، تاريخ قبول النشر (2021-03-21)

جهاد جمال الكالوتي

اسم الباحث الأول:

أ.د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني

اسم الباحث الثاني:

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة
الأردنية -الأردن

اسم الجامعة والبلد:

الاكتفاء الذاتي: مفهومه، تأصيله، آثاره

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address : Jihadkalouti88@gmail.com

<https://doi.org/10.33976/IUGJSLs.29.3/2021/16>

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الاكتفاء الذاتي، وتأصيله الشرعي من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإبراز عناية فقهاء الأمة به، وذلك باعتباره أحد مرتكزات القوة المادية للأمة، وشرطاً أساسياً لاستقلالها الاقتصادي والسياسي والحضاري. ولتحقيق ذلك، فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي ببيان مفهوم الاكتفاء الذاتي ونشأته وتطوره، والمنهج المقارن ببيان المقابلة بين مفهوم الاكتفاء الذاتي المطلق والنسبي، والمفهوم الشرعي والاقتصادي، والمنهج التحليلي باستنباط أنواعه، وبيان دلالات الآيات والسنة لتأصيل الاكتفاء الذاتي وتحقيق وسائله. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن مصطلح الاكتفاء الذاتي تناولته الفقهاء قديماً تحت مفهومي الكفاية والكفاف، لا سيما فيما يتعلق بالجانب الفردي، وأن الاكتفاء الذاتي لا ينحصر فقط في جانب الاقتصاد وإنما يتسع ليشمل جوانب عديدة سواء على المستوى العسكري أو العلاجي أو التقني أو غير ذلك، وأن آيات الكتاب والسنة النبوية بشقيها القول والفعل أصلت لهذا المفهوم وبينت وسائل تحقيقه، بحيث يظهر جلياً أن تحقيق الاكتفاء الذاتي على المستويين الفردي والأممي من المقاصد الأساسية للشريعة، بحيث تتحقق للأمة استقلاليتها ودورها في عمارة الأرض، إذ يهدف تحقيق الاكتفاء الوصول لسد الحاجات والعيش في مستوى لائق فوق حد الفقر ودون الغنى، ويكون فيه الاستغناء عن الغير.

كلمات مفتاحية: الاكتفاء الذاتي، الكفاية، الحاجة.

Self-sufficiency: Definition, Impact, Evidence and Proof extracted from the Quran and Sunnah

Abstract:

is research aims at investigating the concept of self-sufficiency as a contemporary concept. It establishes its Islamic legal origins and foundations which have been thoroughly examined by Muslim jurists. To achieve these goals, the researcher has adopted a descriptive approach to portray the concept of self-sufficiency and its evolution from an Islamic viewpoint. The researcher has employed the comparative approach to highlight the comparison and contrast between absolute and relative approaches to self-sufficiency and its definition from both an Islamic jurisprudence and economic viewpoints. The research has employed the analytical approach to deduce the various types of self sufficiency and diligently examine the verses and Sunnah to derive the religious and legitimate foundations and roots of self-sufficiency and its various means.

The research concluded that self-sufficiency has its well-established religious roots in the Quran and Sunnah, which consists of both the sayings and practices of the Prophet (peace and blessings be upon him), and that both of them have clarified the means by which this concept can be accomplished. goals of self-sufficiency are to meet the basic needs ,and to ensure an appropriate standard of living which is somewhere in between poverty threshold and excessive wealth whilst at the same time guaranteeing financial independence.

Keywords: Self-sufficiency, Sufficiency, The need.

المقدمة:

الحمد لله الولي الكافي، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد الداعي إلى ضرورة الاكتفاء الذاتي، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان من القاصي والداني، أما بعد:

فإن هذا البحث الموسوم بـ (الاكتفاء الذاتي: مفهومه، تأصيله، آثاره)، يأتي في هذا الوقت الحرج من الزمن، محاولة من الباحث للمساهمة في التأصيل لمسألة هي من صلب ديننا، وتشهد لها الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية كثيراً، وأدلة الاستنباط في أصول الفقه داعمة لها ومؤصلة لها، وراعى الفقهاء هذا الأمر كثيراً في تطبيقاتهم، فالإكتفاء الذاتي مسألة معاصرة غدت مطلباً للجميع، ومع هذا فلم يجد الباحث من أولى هذا الموضوع اهتماماً حقيقياً، إلا في أبحاث صغيرة، أو في إطار تنظيري ضيق.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما هو مفهوم الاكتفاء الذاتي؟

ثانياً: ما مدى عناية فقهاء الأمة بمفهوم الاكتفاء الذاتي؟

ثالثاً: متى نشأ هذا المفهوم، وكيف تطور؟

رابعاً: ما هي أنواع الاكتفاء الذاتي، ومدى أهميته؟

خامساً: ما شواهد الاكتفاء الذاتي من القرآن الكريم والسنة المطهرة؟

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الأمور التالية:

أولاً: توضيح مفهوم الاكتفاء الذاتي، ومدى أهميته على مستوى الفرد والأمة في التأصيل الفقهي.

ثانياً: إظهار اتساع هذا المفهوم، وتعدد أنواعه.

ثالثاً: بيان مدى اعتناء نصوص الشريعة والأحاديث النبوية بمسألة الاكتفاء الذاتي.

أهمية الدراسة:

أولاً: يعد موضوع الاكتفاء الذاتي موضوعاً معاصراً ومهماً، يُنادى به في المؤتمرات والسياسات العالمية كحل لما يعانيه اليوم العالم من تحديات، لا سيما التحديات الاقتصادية.

ثانياً: اعتنت الشريعة بمفهوم الاكتفاء الذاتي عناية خاصة ببيان المقصود منه وتأصيله كمقصد من مقاصد التشريع، حفاظاً على هوية الأمة ودورها الريادي، وحرصاً على الحياة اللاتقة بالإنسان.

ثالثاً: لم ينل مفهوم الاكتفاء الذاتي حظه من الدراسة الكافية، لا سيما الفقهية منها، ولذلك لا بد من دراسة عميقة فقهية لهذا المفهوم توصله شرعاً، وتبين مدى اهتمام الشريعة الكبير بمثل هذا المفهوم.

رابعاً: يأتي هذه البحث كمهد فكري ونظري، ليعاش بعد ذلك واقعاً في ميدان الحياة والتطبيق.

الدراسات السابقة:

تناول الباحثون موضوع الاكتفاء الذاتي بالبحث والدراسة كأثر اقتصادي من آثار التنمية المستدامة في المجتمع، وتكلموا عن مفهومه وطرقه ووسائله وغاياته ومجالاته وأنواعه، إلا أن بحثهم كان مقتصرًا على دراسة الجانب الاقتصادي على اعتبار أن النهضة الاقتصادية تهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، ومن خلال ملاحظة ما كُتب حول هذا الموضوع فإن الباحث قد وجد أن الدراسات التي تكلمت فيه هي عبارة عن دراسات اقتصادية محضة ليست لها علاقة بالفقه الإسلامي لا تأصيلاً ولا تفصيلاً، وحتى الدراسات التي تناولت البعد التشريعي فيه فهي عبارة عن دراسات قاصرة لم تتناول موضوع الاكتفاء الذاتي بدراسة مستقلة، وإن كانت فمجتزأة، ومن خلال البحث في قواعد البيانات البحثية المعتمدة في الجامعات والمراكز العلمية فإن الباحث لم يجد في حدود

اطلاعه دراسةً علميةً فقهيةً توصل لموضوع الاكتفاء الذاتي في الفقه الإسلامي، ومن هنا جاءت هذه الدراسة، وفيما يلي عرض لبعض الدراسات السابقة التي تناولت جزءاً من الموضوع:

أولاً: مظاهري، محمد عامر عبد الحميد، **مبدأ الاكتفاء الذاتي في بعض الأحكام القرآنية**، بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية في المدينة المنورة، مجلد 42، عدد 148، 2009م.

حيث عرض الباحث في هذه الدراسة بيان حقيقة التشريع القرآني لمبدأ الاكتفاء الذاتي في بعض تشريعاته لضمان استمرارها، حيث اقتصرته دراسته على ركن الزكاة، والحج، والجهاد في سبيل الله، إلا أن بحثه في هذه الدراسة لم يكن بحثاً على الطريقة الفقهية التي توصل لمادة الموضوع، وإنما هو بحث قرآني إجازي، وهو قاصر على ثلاثة تطبيقات فقط في هذا الموضوع. وقد أشار الباحث في دراسته إلى عدم وجود دراسات كافية في هذا الموضوع فقال: "ومبدأً الاكتفاء الذاتي في الاقتصاد الإسلامي بشكله العام من المبادئ الاقتصادية التي لم تلق من الباحثين الإسلاميين العناية الكافية، فضلاً عن عدم توفر دراسات تهتم بالصورة المباشرة بالأحكام التي بصدها هذا البحث، وحتى ركن الزكاة الذي لاقى بعض العناية في الدراسات الإسلامية الحديثة، لم تتصد دراسة إسلامية لإبراز عناية الشارع الحكيم بجانب الاكتفاء الذاتي في ركن الزكاة بجعل العاملين عليها مصرفاً من مصارف الزكاة الثمانية، وكل ما يمكن الوقوف عليه بهذا الصدد يتمثل في الفتاوى التي تحصلت عليها الجهات الخيرية من أصحاب الفضيلة العلماء تبيح الأخذ من الزكاة على قدر حاجة العاملين عليها من أجل حل المشكلة التشغيلية لهذه الجهات الخيرية"⁽¹⁾.

ثانياً: الجزوري، علي محمد أحمد، **منهج سيدنا يوسف التنموي الاقتصادي**، بحث محكم في مجلة البحوث الإدارية في أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والاستشارات والتطوير، مجلد 24، عدد 2، 2006م.

وقد انطلق الباحث في هذه الدراسة إلى بيان منهج سيدنا يوسف -عليه السلام- وأنه منهج تنموي اقتصادي أساساً، وتأييد الإسلام له، بل وإمكانية تطبيق منهج سيدنا يوسف -عليه السلام- في الوقت الحاضر حتى يوم القيامة، ولكن هذه الدراسة تنتمي إلى حقل الدراسات القرآنية الاستقرائية وليست إلى البحوث على الطريقة الفقهية، وهي دراسة أعم من المطلوب بحثه في هذه الدراسة، فلا تتوجه إلى الاكتفاء الذاتي مباشرة، وإنما يستفاد منها حين عرض الأدلة القرآنية التي تدل على مبدأ الاكتفاء الذاتي في التشريع الإسلامي.

منهج البحث:

سلك الباحث وفقاً لطبيعة الدراسة المناهج الآتية:

أولاً: المنهج التحليلي: تحليلاً للنصوص القرآنية والنبوية لبيان أوجه الدلالة فيما يبين مدى حضور الاكتفاء الذاتي في نصوص الشريعة، وبيان أنواع الاكتفاء الذاتي.

ثانياً: المنهج المقارن: وأعرض من خلاله لبعض الاتجاهات والآراء المتباينة، ودرستها وتمحيصها.

ثالثاً: المنهج الوصفي: بحيث يتم بيان مفهوم الاكتفاء الذاتي ونشأته وتطوره.

خطة البحث:

انتظم البحث في ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الاكتفاء الذاتي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاكتفاء الذاتي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة مفهوم الاكتفاء الذاتي وتطوره.

المطلب الثالث: مصطلحات اقتصادية ذات الصلة.

(¹) مظاهري، مبدأً الاكتفاء الذاتي في بعض الأحكام القرآنية.

المطلب الرابع: أنواع الاكتفاء الذاتي.

المطلب الخامس: آثار الاكتفاء الذاتي.

المبحث الثاني: تأصيل الاكتفاء الذاتي من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل الاكتفاء الذاتي من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تأصيل الاكتفاء الذاتي من السنة النبوية.

المطلب الثالث: الإدارة النبوية لتنمية الإيرادات لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

المطلب الرابع: السوق النبوي.

الخاتمة والتوصيات

المطلب الأول: تعريف الاكتفاء الذاتي لغة واصطلاحاً

الاكتفاء الذاتي مركب وصفي، من الاكتفاء والذاتي، وسأعمد إلى تعريف ألفاظ هذا المركب لغة واصطلاحاً، وذلك على

النحو الآتي:

الاكتفاء الذاتي لغة:

تأتي كلمة الاكتفاء بمعانٍ متعددة متقاربة، ومن ذلك:

1- الاقتصار على الشيء، وبمعنى حسب⁽¹⁾.

2- البلغة، وهو ما يُنبَغُ به من العيش، فيقال تبلغ بكذا أي اكتفى به⁽²⁾.

3- أجزاء الشيء⁽³⁾.

4- من كفى، يكفيك الشيء كفاية واكتفى به، بمعنى اضطلع⁽⁴⁾.

5- ما فيه سدّ الخلة وبلوغ المراد في الأمر⁽⁵⁾.

6- اكتفيت بالشيء، أي: استغنيت به⁽⁶⁾.

فمدار معنى الاكتفاء والكفاية في اللغة هو سد الحاجة والاستغناء بذلك عن الغير.

وقد يفيد زيادة البناء في لفظة الاكتفاء، أن الاكتفاء وصول للحد في سد الحاجة وزيادة على ذلك.

وأما الذاتي فنسبة إلى الذات، والذات في اللغة تأتي أحياناً مؤنثة عن ذو، وذو بمعنى الصاحب، وتأتي بمعنى ذات الشيء: أي

حقيقته وخاصته، وكذا بمعنى ما تملك يده من الأموال إن أضيفت لليد، فيقال: قلت ذات يده⁽⁷⁾، وهكذا فمصطلح الاكتفاء الذاتي

كمصطلح مركب من الاكتفاء والذاتي يفيد لغة سد حاجة الذات أي صاحب الشيء، والذات إما أن يُقصد بها الفرد أو الأمة ككل،

بحيث تصل الأمة بمجموعها للاكتفاء الذاتي بتعدد مناطقها وطبائعها وشعوبها.

تعريف الاكتفاء الذاتي اصطلاحاً:

(1) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج2/272).

(2) الرازي، مختار الصحاح (ص39).

(3) المصدر السابق، ص57.

(4) ابن منظور، لسان العرب (ج15/225).

(5) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص719).

(6) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج2/537).

(7) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج40/423).

الاكتفاء الذاتي مصطلح حديث لم يرد في التراث الفقهي، لكن يمكن الوقوف على بعض مصاديقه ومفاهيمه في عدد من المباحث والمصطلحات التي تناولها الفقهاء، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: الكفاية.

ثانياً: الحاجة الأصلية.

ثالثاً: الكفاف.

رابعاً: الغنى.

والكفاية والحاجة الأصلية بمعنى واحد، فالأحناف يعبرون عن الكفاية بالحاجة الأصلية⁽¹⁾، والكفاية مفهوم يُبحث فيه في عدة أبواب فقهية كالزكاة والحج والنفقة والكرامة والأجرة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الكفاية، وفيما يلي ذكر تعريف الفقهاء لمصطلح الكفاية:

تعريف الأحناف للكفاية: "وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد أو تقديراً كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها"⁽²⁾، وأضافوا قيداً مهماً: "وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه"⁽³⁾، لتعم جميع الحاجات الأساسية.

تعريف المالكية للكفاية: لم أجد فيما وقفت عليه من كتب الفقه المالكي تعريفاً للكفاية، وإنما ذكروا وصف من يستحق الزكاة من فقير أو مسكين "بأن لا يكون له شيء أصلاً ولا له من ينفق عليه ولا له صنعة، أو يكون له شيء قليل لا يكفيه أو له من ينفق عليه نفقة لا تكفيه أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها"⁽⁴⁾، ولا يوجد فيما سبق ضابط الكفاية أو تعريف لها، ولكن قد يُفهم من الكلام أن الكفاية تحصل بسد حوائجه مما يخرجها عن دائرة الفقر والاحتياج للغير، وقد يُهتدى إلى تعريفهم للكفاية بتعريفهم للنفقة كونها مقيّدة بتحقيق الكفاية حين قالوا: "ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف"⁽⁵⁾، وهنا بيّن ضابط القوام والكفاية بأنه ما جرت عليه العادة.

تعريف الشافعية للكفاية: ما يسد حاجته من مطعم ومشرب وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير لشخصه ولمن هو في نفقته"⁽⁶⁾.

تعريف الحنابلة للكفاية: "ما يحتاج هو وأهله إليه، من مسكن وخدام وما لا بد منه، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه؛ لأن قضاء الدين من حوائج الأصلية"⁽⁷⁾.

وهكذا فالتعريف بالجملة متقاربة المعنى في أن الكفاية تكون "بسد حاجاته الأصلية، وهي ما يدفع عن الإنسان الهلاك تحقيقاً أو تقديراً مما لا بد منه، على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير"، وهذا الضابط الذي ذكره الشافعية "ما لا بد منه على ما يليق بالحال"⁽¹⁾ يعطي مرونة باستيعاب الحاجات المتجددة بتجدد الزمن، مع ما يُفهم منه من ترشيد الاستهلاك.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج2/11).

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج2/262).

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج1/100).

(4) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج2/343).

(5) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (ص321).

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج2/311).

(7) ابن قدامة، المغني (ج3/217).

فروض الكفاية أن يكون في الأمة من يتخصص في سائر العلوم تحقيقاً لنهضتها وهذا من تحقيق الاكتفاء الذاتي على مستوى الكوادر.

سادساً: آلة التنظيف وأدوات الزينة: يجب للزوجة على زوجها آلات التنظيف كالمشط والدهن للرأس، ويلزمه ما تضار الزوجة بتركه من أدوات الزينة، فقد فرق الفقهاء بين الزينة التي تزيل الشعث وبين الزينة المحضنة⁽²⁾.

سابعاً: أدوات الحرفة والصناعة: عند الشافعية كفاية الزكاة للفقير تكون كفاية للعمر الغالب، وذلك يكون بإعطائه ما يدرّ عليه كفايته من أدوات حرفة⁽³⁾.

ثامناً: تكاليف الزواج: اعتبر بعض الفقهاء⁽⁴⁾ تكاليف الزواج حاجة أصلية تُصرف لها الزكاة؛ لأن الزواج من حاجات الإنسان وفيه تحقيق مقاصد الشريعة، "وأنه لو كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح؛ لأنه من تمام كفايته"⁽⁵⁾.

تاسعاً: أجره العلاج وثمان الدواء: لم ينص الفقهاء على اعتباره من عناصر الكفاية، بل لا يلزم الزوج نفقة دواء زوجته عند جمهور الفقهاء وخالف في ذلك الشوكاني⁽⁶⁾، ولكن في زماننا الأمر اختلف وأصبحت الحاجة إلى العلاج أمراً مهماً وأساسياً، بل وحفظ النفس من مقاصد الشريعة، وهذا مما يدعو الأمة أن تسعى لتحقيق الاكتفاء الذاتي العلاجي، "ويظهر لدي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء"⁽⁷⁾، بل عدّ بعض الشافعية أن من كفاية القريب أجره طبيب وثمان دواء⁽⁸⁾.

عاشراً: السلاح: وهو أمر قرره الفقهاء، إذ نصّ الحنفية⁽⁹⁾ والشافعية⁽¹⁰⁾ أن من الكفاية حيازته للسلاح، وأنه يستحق الزكاة إن كان فقيراً ولا يُجرجه عن ذلك حيازته للسلاح؛ لأنه من الحوائج، وقدّ الشافعية ذلك بالحاجة، ولذا ففي عصرنا اليوم هذا يُتصور إن كانت له حاجة إلى السلاح للدفاع عن نفسه مثلاً في ظل مجتمعات غير آمنة وينعدم فيها النظام، بخلاف المجتمعات المستقرة الآمنة فلا حاجة لاعتبار السلاح عنصراً من عناصر الكفاية، ولذا فهذا العنصر يُرجع فيه إلى العرف وظروف الواقع، فقد كان السلاح قديماً أمراً أساسياً للدفاع عن نفسه وماله وعرضه.

حادي عشر: قضاء الديون: فمن مصارف الزكاة الغارمين، فقضاء الديون مقصد شرعي ومن الحوائج التي تُسد كما بين الأحناف ذلك بدفع الهلاك عن الإنسان تقديراً في تعريفهم كما سبق.

(1) ابن عابدين، رد المحتار (ج2/340)، والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج2/346)، والنووي، المجموع شرح المهذب (ج6/190)، والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (ج2/271).

(2) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج5/545).

(3) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج6/161).

(4) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج2/347).

(5) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج4/175).

(6) الشوكاني، السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص460).

(7) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج10/110).

(8) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج5/168).

(9) الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/48).

(10) الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ج4/71).

ثاني عشر: الخادم: وهذا يُتصوّر في حق من يقتضي حاله وجود خادم يخدمه، نظراً لحاجته إليه في قضاء حوائجه المختلفة، بحيث يشقّ عليه خدمة نفسه مشقة لا تحتل عادة، أو يكون ممن تختل مروءته بخدمة نفسه⁽¹⁾، وهذا أمر كذلك راجع للعرف، يختلف باختلاف الزمان والمكان.

ويتسع المجال ويضيق في تحديد عناصر الكفاية بحسب الحال والعرف، فقد راعى الفقهاء حاجات أزمانهم، ولكنهم قيّدوا عناصر الكفاية بمعيار "وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال"⁽²⁾، ليبقى في الأمر سعة في تحديد عناصر الكفاية بما يناسب الزمان والمكان والإنسان وظروف الحال، "ويترك هذا التقدير لأولياء الأمور في المجتمع الإسلامي فيحددون ما يرونه مناسباً بمعاونة أهل الاختصاص ممن حولهم من أهل الشرع وأهل الاقتصاد"⁽³⁾، وكذلك يختلف تقدير حد الكفاية بتغير الزمان والمكان والأشخاص، لتعدد ظروفهم، "وأما تحقيق المناط فهو أن يتفق على عالية وصف بنص أو إجماع، ويجتهد في وجودها في صورة النزاع، كالاجتهاد في... تقدير الكفاية في نفقة القريب... فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا فيُدرَك بقول المقيمين"⁽⁴⁾، ومن التطبيقات المعاصرة لذلك بأنه يستفاد من تحديد حد الكفاية في تقدير الرواتب والأجور⁽⁵⁾.

وبهذا يتضح أن مفهوم الكفاية ربما يختلف من مذهب لآخر، ويتجدد مع تجدد الزمن، وأنه لا يكفي بسد الضروريات بل أي حاجة تضمن حياة لائقة للإنسان لا بد أن تُسَدَّ وأن تُراعى.

وفضلاً عن مصطلح الكفاية الذي اعتنى الفقهاء ببيانه على وفق التفصيل السابق، فهناك مصطلح الكفاف، والذي له اتصال بمجال البحث، والكفاف في اللغة من كَفَّ عن الشيء بمعنى تركه، ويقال: قوته كفاف، أي: مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص؛ سُمِّيَ بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويُعني عنهم⁽⁶⁾، وأما المعنى الاصطلاحي فليس مختلفاً عن المعنى اللغوي بالعموم، وقد ذكر العلماء عدة تعريفات للكفاف راجعة في محصلها إلى أن الكفاف: "ما كان بقدر الحاجة من غير زيادة"⁽⁷⁾، "الكفاية بلا زيادة ولا نقصان"⁽⁸⁾، وزاد المناوي قيد "على وجه التقتُّع والتشرف لا التبسط والتوسع"⁽⁹⁾.

ومن خلال تنوع التعاريف للكفاف، حصل الخلاف فيما إن كان الكفاف مرادفاً للكفاية أم أن بينهما اختلافاً، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ويختلف حد الكفاف في الإنسان عن حد الكفاية، من أن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس، أما حد الكفاية فيتعدى ذلك إلى ما لا بد للإنسان منه على ما يليق بحاله، من نكاح وتعليم وعلاج وقضاء دين، وما يتزين به من ملابس وحلي وغير ذلك"⁽¹⁰⁾، وفي هذا يقول الفاروق عمر رضي الله عنه: "إني حريص على أن لا أرى حاجة إلا سدتها،

(1) الهيثمي، تحفة المحتاج (ج/151/7).

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج/311/2).

(3) عكاشة، نظرية التقضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي (ص/353).

(4) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج/82/3).

(5) منصور، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، رؤية إسلامية مقارنة (ص/210).

(6) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج/536/2).

(7) النكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (ج/89/3).

(8) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج/145/7).

(9) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج/14/2).

(10) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج/6/35).

ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف"⁽¹⁾، فالكفاف الحد الأدنى من المعيشة ويتعلق بالضروريات تحديداً، فهو أعلى درجات الفقر، بما يضمن استقامة الحياة بقدرها الأساسي وعدم اختلال مصالح الدنيا، وأما الكفاية فأدنى مراتب الغنى ويتعلق بالضروريات والحاجيات والتحسينيات، بما يضمن سد الحاجات والعيش بثقة ورفع الحرج، وبناء عليه فمن كان عنده حد الكفاف باعتباره قد تحقق فيه وصف الفقر فيستحق الزكاة، وأما من بلغ حد الكفاية فقد تجاوز الفقر إلى سد حاجاته فلا يستحق الزكاة، ولذا فمن مقاصد الشرع أن يصل الأفراد لحد الكفاية، فالكفاية حق إلهي مقدس يعلو فوق كل الحدود⁽²⁾.

وفي المقابل، فقد ورد في تعاريف الكفاف التي نقلها الباحث أنه الكفاية وأنه سد الحاجات، فيكون بين الكفاف والكفاية ترادف، فالمقصود منهما سد الحاجات الأصلية الأساسية، من غير زيادة، أي بالقدر الضروري الأساسي الذي لا بد منه لاستقامة الحياة.

ويمكن الجمع بين القولين، بأنهما إن اجتماعاً في سياق الورد افترقا في المعنى، وإن افترقا اجتماعاً، ولعل الأرجح التفريق بينهما لما ذكره الفقهاء في تعريف الكفاية وضوابطها، فيدخل في مفهوم الكفاية التحسينيات، بينما تعاريف العلماء للكفاف لا تُشعر بدخول التحسينيات فيه.

وهذا التمييز بين المفهومين (الكفاية / الكفاف) يُسهّم في القدرة على تفسير المستويات المعيشية، ويقدم محاولة للتحليل الاقتصادي بصورة أفضل⁽³⁾.

وأما مصطلح **الغنى** فمرتبط بمفهوم الكفاية، إذ حصل الخلاف فيما إن كانت الكفاية أدنى مراتب الغنى أم أن الكفاية دون الغنى، فيكون الغنى هو من يملك الكفاية وزيادة.

ولعل هذا راجع إلى تعريف الغنى، فالغنى في اللغة يطلق على الكفاية وعلى اليسار، وأما في الاصطلاح، فقد ذهب الحنفية إلى أن الغنى هو من ملك نصاباً وزاد على ذلك مائتي درهم فضة أو قيمتها فاضلاً عن حاجته الأصلية⁽⁴⁾، وأما المالكية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ فالغنى عندهم أمر عرفي، فلا يُحَدُّ الغنى حدّاً وإنما على المعروف بين الناس، وأما الشافعية فالغنى عندهم هو القدرة على الكفاية الدائمة لنفسه، ولمن تلزمه نفقته، إما صناعة، أو تجارة، أو زراعة⁽⁷⁾، وهكذا يتضح أن الكفاية أدنى مراتب الغنى وأولها عند الشافعية، وراعوا أن الكفاية تكون دائمة، وأما عند المالكية والحنابلة فربطوا الغنى بالعرف وقد يقتضي العرف أن تكون الكفاية غنى أو لا بحسب تغيره زماناً ومكاناً، وأما الحنفية فالكفاية عندهم دون الغنى لا أدناه.

وهكذا يظهر جلياً مدى ابتناء مصطلح الاكتفاء الذاتي على مفهوم الكفاية في الفقه الإسلامي بسد الحاجات والاستغناء عن الغير، إلا أن الاكتفاء كمصطلح حديث يراعي جانب الاعتماد على الإمكانيات الذاتية والمصادر المحلية بشكل أساس، ويتعلق بالأمة بشكل كبير، وإذا كانت توجيهات الفقهاء قد اعتنت بالكفاية على مستوى الفرد بشكل كبير وأساسي، فإنهم قد اعتنوا بالكفاية على مستوى الأمة أيضاً وإن كان أدنى من اهتمامهم بالكفاية الفردية، فإن من أبرز المهام المناطة بإدارة الدولة الإسلامية سد حاجات الأمة ومصالحها، فيما يُطلب القيام به دون النظر لشخص من يقوم به، فيما يُعرف بفروض الكفاية، وفروض الكفاية إنما هي في حقيقتها أمر كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية، ولا ينتظم أمر الحياة إلا بحصولها، كإقامة الجهاد وحماية الثغور، وهذا يتطلب

(1) ابن كثير، البداية والنهاية (ج46/7).

(2) الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام (ص153).

(3) الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية (ص24).

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج302/1).

(5) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج98/4).

(6) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج190/7).

(7) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (ج519/8).

جنوداً، وكإيجاد المفتين والعلماء بقدر الحاجة لإرساء قواعد العلم ودفع الشبه، وكذلك سد الحاجات في شؤون الحياة الزراعية والصناعية والتقنية، "فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلحة والحياسة والسياسة بل الحجابة والخيطة فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك"⁽¹⁾، بل لولي الأمر أن يلزم أهل الصنع كالفلاحين والنساجين والبنائين وغيرهم بأعمالهم مقابل أجره المثل تحقيقاً للمصلحة بسد الحاجة، وكذلك فإن من أهم المهام المناطة بإدارة الدولة تحقيق الكفاية في أنواع الولايات العامة والخاصة⁽²⁾.

ومن المهام الرئيسية لإدارة الدولة أن توجد الوظائف والحرف للأفراد ليستطيعوا سد حاجاتهم، فإن عجز الأفراد عن سد حاجاتهم، فعلى الدولة أن تشرف على سد حاجاتهم وإدارة ذلك من خلال توزيع الزكاة والصدقات، وتكليف الأغنياء بالمساهمة في سد الحاجات، ومن بيت مال المسلمين، وهذا كله يستدعي إدارة جادة ببناء لتقوية الموارد وحسن التوزيع⁽³⁾.

وأما مقصود الاقتصاديين من مصطلح (الاكتفاء الذاتي)، والذي يطلق عليه في اللغة الإنجليزية (Close economy) أو

(Autarky) أو (Self-sufficiency)⁽⁴⁾، فهناك اتجاهان رئيسيان لهم في ذلك:

الاتجاه الأول: التعريف الحرفي للاكتفاء الذاتي بمنع أي أشكال المبادلة الخارجية والاعتماد الكامل في سد الحاجات على

المصادر المحلية، ويمكن تسميته بالاكتفاء الذاتي المطلق أو القديم، ويُعرف بما يلي:

- "هي حالة عدم الانخراط في التجارة الدولية، وتطبيق الاستقلال الاقتصادي، بحيث تكنفي الدولة بما لديها من موارد

ومنتجات من دون الحاجة للاستعانة بدول خارجية، ويدعى هنا الاقتصاد المغلق"⁽⁵⁾.

- أضاف مطانيوس حبيب على التعريف السابق قيداً يوسع من مصداق الاكتفاء الذاتي ليكون بجانب الاكتفاء الذاتي

الجمعي، اكتفاء ذاتياً فردياً "قدرة الكائن الحي على مواجهة مشكلاته بالاعتماد على ذاته حصراً"⁽⁶⁾.

الاتجاه الثاني: تطوير مفهوم الاكتفاء الذاتي ليكون سد الحاجات الأساسية من السلع الضرورية التي تتطلب الاعتبارات

السياسية والاقتصادية إنتاجها محلياً، أما بقية الحاجات فلا مانع من التبادل الخارجي بقدره بما يدعم الاقتصاد المحلي ويقلل من

التبعية السياسية، ويُمكن تسميته بالاكتفاء الذاتي النسبي أو الحديث⁽⁷⁾.

ويظهر الفرق بين الاتجاهين في نقاط ثلاث:

أولاً: الاكتفاء الذاتي القديم مبني على اعتبارات سياسية فقط، بينما الاكتفاء الذاتي الحديث مبني على اعتبارات سياسية

واققتصادية، فالإكتفاء الذاتي النسبي لا يمانع من التخصصية في السلع ولا يمنع التبادل التجاري.

ثانياً: المفهوم الحديث ديناميكي متطور بينما القديم جامد، فالحديث يعتني بأن تنتج الدول السلع التي تتطلب الاعتبارات

السياسية والاقتصادية إنتاجها محلياً مهما كانت التكاليف، لأن ذلك سيفيد في الحروب، وهي السلع الضرورية وذلك يختلف

باختلاف الزمن والظروف.

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج1/16).

(2) ابن القيم، الطرق الحكيمة (ص208).

(3) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص245).

(4) فريد، القاموس الفريد في المال والاقتصاد (ص19).

(5) شبكة هيكل ميديا المعرفية (Harvard Business Review)، رابط الصفحة: <https://cutt.us/yewKh>

(6) حبيب، الاكتفاء الذاتي (ج3/102).

(7) كيلاني، طريق السودان نحو الاكتفاء الذاتي (ص2).

ثالثاً: أن المفهوم الحديث تأثر بما فرضته الدول الكبرى على النامية من نوع السلع التي تتخصص بها، ولذا لا بد من التخصص في السلع المناسبة لطبيعة وموارد البلد⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن يُعرّف الاكتفاء الذاتي جمعاً بين المفهومين الفقهي والاقتصادي على النحو الآتي:
"الاكتفاء الذاتي هو سد حاجات الأفراد والأمم جميعها، فيما لا بد منه لاستقامة الحياة وتحقيق مستوى لائق من المعيشة وذلك اعتماداً على الموارد الذاتية، تحقيقاً لمعنى الخلافة وعمارة الأرض".

وهكذا في هذا التعريف تم بيان ثمره الاكتفاء وهو عمارة الأرض، مع تبيان قسميه الفردي والأممي، ولم ينكر الباحث لفظة الدولي، بل حرص على ذكر لفظة الأممي ليدل على الاكتفاء الذاتي في كيان الأمة بمجموعه، وبلطفة (جميع) في سد الحاجات تأكيد على أن الاكتفاء مفهوم أوسع من النطاق الاقتصادي بل هو أنواع متعددة، بما يشمل جميع الاحتياجات النفسية والمعرفية والاقتصادية والعسكرية وغير ذلك.

المطلب الثاني: نشأة مفهوم الاكتفاء الذاتي وتطوره

يرجع هذا المفهوم في أصله اللغوي إلى مادة (كفي) كما تبين في المطلب السابق، ويفيد الاستغناء عن الغير وسد الخلة والحاجة الأساسية والأصلية، وبنفس المعنى اللغوي كان المعنى الاصطلاحي الفقهي بأن يسد المرء حاجته وحاجة من يعول بكسب، فإن عجز فبأتي دور المجتمع والدولة بسد حاجات العاجزين، ومن ثم تطور المفهوم لا سيما عند الاقتصاديين المعاصرين ليكون أصق بالترتيب الإداري السياسي الاقتصادي للدولة؛ بأن تعتمد على مواردها الذاتية وتقطع أي تبادل خارجي، وهذا ما عُرّف بالاكتفاء الذاتي المطلق أو الاكتفاء الذاتي المغلق، ومن ثم تطور المفهوم ليكون سد الحاجات الأصلية والتي لا بد منها لحماية كيان الدولة من الموارد المحلية وسمي هذا بالاكتفاء الذاتي النسبي أو الاكتفاء الذاتي الحديث، ويرى الباحث أن الاكتفاء الذاتي بما ذكر الفقهاء من عناصر الكفاية والحوائج الأصلية المعتبرة وأن ضابطها ومرددها العرف أوسع من أن تحصر بالجانب الاقتصادي، فالإكتفاء الذاتي مفهوم واسع يشمل سداد جميع الحاجات من الحاجات النفسية للفرد إلى حاجات الأمة بالعموم، ولذا فالإكتفاء الذاتي من منظور الفقه الإسلامي مفهوم كلي يتسع لعدد كبير من الفروع الفقهية.

وأما نشأة المصطلح فيرجع البعض أصل نشأته إلى الفيلسوف أرسطو في كتابه "السياسة"، إذ يُعرّف دولة المدينة بصفتها حشد من المواطنين في مكان صالح لحياة الاكتفاء الذاتي⁽²⁾، ويقصد بذلك اعتماد كل دولة على مواردها المحلية مع عدم التبادل الخارجي مطلقاً، وهو في الحقيقة أصل للمفهوم من غير ذكر المصطلح، وأما ظهور المصطلح كمصطلح فلم أقف عليه.

أما مفهوم الاكتفاء الذاتي كمفهوم موجود مع البشرية منذ هبط سيدنا آدم عليه السلام إلى الأرض، لأنه حاجة بشرية من تحقيق الكفاية في المطعم والمشرب والمسكن وغير ذلك من عناصر الكفاية مما هو متاح حوله من الخيرات والإمكانات، فالله سبحانه وتعالى لما خلق الإنسان كفل له سدّ حاجاته وتحقيق الاكتفاء، يقول تعالى: **يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ لَا يَجْعَلُونَ لِحَاجَتِهِمْ عِشْرَانَةَ يَوْمٍ لَّهُمْ يَوْمَئِذٍ يَكْفِيهِمْ يَوْمَئِذٍ كَفًّٰلٌ مِّمَّا كَفَّلْنَا لَهُمْ يَوْمَئِذٍ يُكَفِّرُونَ عَنْهُمْ أَسْفَٰهَهُمْ** [البقرة: 30]، ووظيفة الخليفة إصلاح الأرض مقابل الإفساد، ومن إصلاحها الاستفادة من خيرات الأرض التي سخرها الله لعباده، ومن صور الكفاية التي حرص عليها آدم وحواء الملبس، **يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ لَا يَجْعَلُونَ لِحَاجَتِهِمْ عِشْرَانَةَ يَوْمٍ لَّهُمْ يَوْمَئِذٍ يَكْفِيهِمْ يَوْمَئِذٍ كَفًّٰلٌ مِّمَّا كَفَّلْنَا لَهُمْ يَوْمَئِذٍ يُكَفِّرُونَ عَنْهُمْ أَسْفَٰهَهُمْ** [البقرة: 30]، ومن بعد جاء سيدنا نوح إذ ربط بين الجانب الروحي والتنمية الاقتصادية: **يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ لَا يَجْعَلُونَ لِحَاجَتِهِمْ عِشْرَانَةَ يَوْمٍ لَّهُمْ يَوْمَئِذٍ يَكْفِيهِمْ يَوْمَئِذٍ كَفًّٰلٌ مِّمَّا كَفَّلْنَا لَهُمْ يَوْمَئِذٍ يُكَفِّرُونَ عَنْهُمْ أَسْفَٰهَهُمْ** [البقرة: 30]، وفعل الصناعة كوجه من وجوه المعاش فبنى الفلك، وفي هذا

(1) كيلاني، طريق السودان نحو الاكتفاء الذاتي (ص3).

(2) ميلر، نظرية أرسطو السياسية (ص6).

ثانياً: الأمن الغذائي:

تعددت تعريفات الأمن الغذائي، ومن ذلك ما جاء من تعريف يماثل تعريف الاكتفاء الذاتي إلا أنه محصور فيما يخص الغذاء "توفير احتياجات الدولة من الغذاء دون الحاجة إلى الاعتماد على مصادر خارجية"⁽¹⁾، وهذا عين تعريف الاكتفاء الذاتي المطلق، وعرفه البعض "تخزين المنتجات الغذائية كالحبوب، لضمان الحاجات الغذائية الأساسية لأفراد المجتمع عن طريق الإنتاج المحلي، وتوفير ما يمكن إنتاجه عن طريق الاستيراد من الخارج مقابل تصدير منتجات أخرى قد تتمتع بميزة نسبية أعلى"⁽²⁾ وهذا التعريف يقارب جداً تعريف الاكتفاء الذاتي النسبي، وهكذا نجد أن مفهوم الأمن الغذائي يماثل مفهوم الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغذاء، إذ غاية الأمن الغذائي سد حاجات الأفراد فيما يتعلق بالغذاء والمطعم، ولذا فيعد هذا المفهوم تطبيقاً من تطبيقات الاكتفاء، ووسيلة من وسائل تحقيق الاكتفاء فيما يتعلق بجزئية المطعم، ولذا فالأمن الغذائي مفهوم ضيق في سد عنصر المطعم، بينما الاكتفاء الذاتي مفهوم أعم.

ثالثاً: الأمن البيئي:

ترجع أصول نشأة مفهوم الأمن البيئي (الأمن الإيكولوجي) إلى القرن الثامن عشر مع أعمال "براون"⁽³⁾، حيث أعاد تعريف الأمن الوطني وجعل من أقسامه الحاجة إلى تقييم التهديدات النابعة عن علاقة الإنسان بالطبيعة، ليتطور بعد ذلك عبر أبحاث متعددة وبتطور التحديات التي يعانها العالم اليوم ليُعرّف بـ "قدرة أمة أو مجتمع على الصمود أمام ندرة الأصول البيئية، والمخاطر البيئية أو التغيرات السلبية (العكسية)، وكذلك قدرتها على الصمود أمام التوترات والصراعات المتعلقة بالبيئة"⁽⁴⁾، بينما يُرجع البعض نشأة المفهوم بعد الحرب الباردة⁽⁵⁾، وبالأخص عام 1992م بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بـ "ريودي جانيرو"⁽⁶⁾، فالأمن البيئي إذن هو التعامل الإيجابي الذي يحافظ على موارد البيئة أمام المخاطر وسوء التصرف والإدارة والحروب والتهديدات كالتصحر ومشكلة طبقة الأوزون والنمو الانفجاري للسكان وإزالة الغابات والحرائق والنفايات وترجع مخزون الماء... الخ، وبهذا المعنى فالأمن البيئي لا بد منه للوصول للاكتفاء الذاتي، أي أن الأمن البيئي وسيلة من وسائل تحقيق الاكتفاء الذاتي.

رابعاً: الاكتفاء الاقتصادي:

هذا المصطلح يُقصد به الاكتفاء الذاتي في المجال الاقتصادي، فيُقَال الاكتفاء الاقتصادي، أو الاكتفاء الاقتصادي الذاتي، ولذا فهذا المصطلح يعنني بجانب من جوانب الاكتفاء الذاتي، أما الاكتفاء الذاتي فمفهوم أوسع يشمل مجالات الحياة المختلفة.

المطلب الرابع: أنواع الاكتفاء الذاتي

تتعدد أنواع الاكتفاء الذاتي بتعدد الاعتبارات، ومن ذلك يمكن تقسيم الاكتفاء الذاتي باعتبار مُتعلِّقه إلى ما يلي:

أولاً: اكتفاء ذاتي اقتصادي: ويُقصد به المعنى الأساسي والرئيسي للاكتفاء الذاتي كما تم تبينه سابقاً في سد الحاجات وتحقيق الكفاية للأفراد بجهودهم ابتداء من غير اعتماد على غيرهم، وعلى مستوى الأمة بحسن الاعتماد على الموارد المحلية واغتنامها وتطويرها.

(1) طاهر وعصفور، الدليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (ص59).

(2) الكساسبة، الأمن الغذائي والسياسة الاقتصادية في الأردن (ص11).

(3) ليستر براون: محلل بيئي أمريكي من مواليد (1934م)، مؤسس معهد ووردوتش، والمؤسس والرئيس السابق لمعهد الأرض، ألف وشارك في تأليف أكثر من 50 كتاباً عن القضايا البيئية العالمية، وترجمت أعماله إلى أكثر من أربعين لغة، وحصل على 26 دكتوراة فخرية، انظر سيرته في موقع ويكيبيديا عبر الرابط التالي: [ليستير ر. براون - ويكيبيديا \(wikipedia.org\)](http://ar.wikipedia.org/wiki/ليستير_ر._براون).

(4) كافي، الأمن الطاقوي وإشكالية الأمن البيئي: الانتقال لبناء سياسة طاقوية مستدامة (ص216-217).

(5) هوشات، الأمن البيئي بين مقاربة الأمن الوطني والأمن الإنساني (ص375).

(6) حسن، الأمن البيئي واجب وطني وفريضة شرعية: دراسة مقارنة بالنظام العام للبيئة السعودية (ص251).

الجنة، وأنه مكفي لا يحتاج إلى كفاية كاف ولا إلى كسب كاسب كما يحتاج إلى ذلك أهل الدنيا⁽¹⁾، وهكذا بينت هذه الآية أبرز ما يحتاجه الإنسان لاستقامة عيشه، ومن هذه الاحتياجات اللباس، يقول تعالى: **يَوْمَ يُؤْتَى الَّذِينَ كَانُوا لَا يَتَدَارَكُ أَعْيُنَهُمْ هِيَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِمَا كَانُوا كَانُوا فِيهَا يَسْتَفْتِحُونَ** [الأنبياء: 80]، وسواء على القول بأن المراد هنا عموم اللباس أو اللباس الحربي وهو الدرع، فكلاهما حاجة إما لستر البدن أو لحماية المقاتلين أو غيرهم وقت الحروب وانعدام الأمن⁽²⁾.

وهكذا فقد بين الله عز وجل في كتابه نماذج من الحاجات الأساسية للإنسان التي لا بد من سدها وتحقيق الكفاية فيها.

ثانياً: الآيات التي تحث على العمل والكسب:

بينت الآيات أن الإنسان خليفة في الأرض ودوره عمارتها، ومن أجل ذلك سخر الله عز وجل له ما في السماوات والأرض كما أنت بذلك نصوص الكتاب، وهذا كله يدفع الإنسان إلى العمل ليقوم بدوره الأساسي في هذه الأرض وسداً لحاجاته الأساسية، بل إن الله عز وجل ربط العبادات كذلك بمقاصد اقتصادية تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي، فاعتتم الإسلام التجمعات الكبرى لتحريك التجارة وتحقيق المنافع، يقول تعالى: **يَوْمَ يُنْفَخُ كُفُّهُمْ وَتَرْكَبُ السَّيْرُوتُ أَهْلُهَا** [الحج: 27-28]، "منافع في الدنيا ومنافع في الآخرة فأما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من لحوم البدن في ذلك اليوم والذبائح والتجارات"⁽³⁾.

أما الآيات الدالة على شرف العمل والكسب فكثيرة، ومن ذلك قوله تعالى: **يَوْمَ يُنْفَخُ كُفُّهُمْ وَتَرْكَبُ السَّيْرُوتُ أَهْلُهَا** [الملك: 15]، ويقول تعالى: **يَوْمَ يُنْفَخُ كُفُّهُمْ وَتَرْكَبُ السَّيْرُوتُ أَهْلُهَا** [المزمل: 20]، والضرب هنا السفر لطلب المعاش⁽⁴⁾، وقد "سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله"⁽⁵⁾، ولما كان هذا فضل التجارة كانت عقوبة الحرابة من أشد العقوبات لما فيها من إخافة الناس عن السفر، فيلزموا البيوت وتتسد أبواب التجارات⁽⁶⁾، وحينها تفقد الأمة اكتفاءها ومن قبل الأفراد.

وغاية هذا الضرب في الأرض، وهذه التجارات وهذا الكسب، هو الوصول للاكتفاء الذاتي وتحقيق سد الحاجات الأساسية للأفراد والأمة.

ثالثاً: الآيات الحاثية على الإنفاق وأداء واجب الزكاة لتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع:

وأما الشواهد القرآنية في هذا المجال فكثيرة جداً وبيّنة، فقد زادت الآيات التي تحث على الإنفاق وورد فيها مشتقات لفظ (نفق) عن سبع وخمسين آية بأكثر من اثنين وسبعين تكراراً لهذه المشتقات، ووردت كلمة الزكاة في القرآن في اثنين وثلاثين آية، والآية الأجمع لأنواع وأصناف البر قوله تعالى: **يَوْمَ يُنْفَخُ كُفُّهُمْ وَتَرْكَبُ السَّيْرُوتُ أَهْلُهَا**

(1) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ج3/92).

(2) الرازي، مفاتيح الغيب (ج22/168).

(3) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (ج9/138).

(4) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج23/699).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج19/55).

(6) المصدر السابق (ج6/157).

الشرعية للأموال الرواج، والرواج يحصل بأن يدور المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق⁽¹⁾، وإن هذا من أعمال الدولة في الإدارة المالية بما يحقق الاكتفاء على مستوى الأمة.

تاسعاً: الآيات الدالة على الاكتفاء الذاتي في العدد والكوادر:

يقول تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ اَلَّذِيْنَ كُنْتُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاغْفِرْ لِحُرَّتِكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ فَاغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ اللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ** [الأنفال: 65-66]، فقد كان الأمر في البداية أن كل مؤمن يُقابل عشرة، وهذا بميزان القوة البدنية والإيمانية مع مراعاة قلة العدد في البدايات يُشكّل كفاية للحاجة المطلوبة لمحاربة الكفر، ولكن مع ازدياد عدد المسلمين وبروز الضعف البدني تغير معيار الكفاية ليكون الواحد يقابله اثنان من أهل الكفر.

ويقول تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ اَلَّذِيْنَ كُنْتُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاغْفِرْ لِحُرَّتِكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ فَاغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ اللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ** [التوبة: 122]، وهذه الآية تدل على ضرورة مراعاة الأولويات وسد الحاجات على مستوى عموم الأمة، فبعد أن حضت الآيات على الجهاد وضرورته، بينت أنه ليس من المصلحة تمخّص المسلمين كلهم ليكونوا غزاة، بل لا بد من وجود طائفة تتفرغ لتعلم الدين والفقه، ليسدوا الحاجة ويحققوا للأمة كفايتها في جانب التعليم والإرشاد⁽²⁾.

عاشراً: الآيات الدالة على الاكتفاء الذاتي من أسباب القوة في مواجهة العدو:

يقول تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ اَلَّذِيْنَ كُنْتُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاغْفِرْ لِحُرَّتِكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ فَاغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ اللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ** [الأنفال: 60]، وهنا الخطاب متوجه لعموم الأمة في تحقيق كفايتها في الجانب العسكري بكل أشكاله من عدة وعتاد وآلات ومعدات وجنود، بما يحقق للأمة الرهبة والقوة والمنعة، وهذه الآية كذلك تؤصل للاكتفاء الذاتي على مستوى عموم الأمة.

المطلب الثاني: تأصيل الاكتفاء الذاتي من السنة النبوية

تعدّ السنة النبوية بشقيها القولی والفعلي مصدراً رئيسياً في التأصيل للاكتفاء الذاتي، إذ شكلت نصوص النبوة وأفعالها تطبيقاً حقيقياً للسعي نحو الاكتفاء الذاتي وتشجيعه وتأصيله وبيان وسائله، ومن ذلك:

أولاً: السنة النبوية الدالة على ضرورة سد الحاجات وتحقيق الكفاية فيها:

بين النبي عليه الصلاة والسلام عناصر الكفاية الرئيسية، فقال: **لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ، بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفٌ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ**⁽³⁾، وهذه العناصر الثلاثة الرئيسية الأساسية (المسكن/الملبس/المطعم) التي لا بد أن تُسدّ، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام: **مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً**⁽⁴⁾، وهكذا يتبين أهمية هذه العناصر (المسكن / الزواج / المركب / الخادم) بأن يسدها الإنسان من عمله.

ولذا لا يعدّ الفرس مانعاً للرجل من أن يأخذ الزكاة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **لِلْسَائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**⁽⁵⁾، يقول ابن عبد البر: **وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجاً إليه لا غنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه، فإن ملكه للفرس لا يخرج عن حد الفقر**⁽⁶⁾.

(1) ابن عاشور، التحرير والتوير (ج80/28).

(2) المصدر السابق، (ج59/11).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، الزهد/ما جاء في الزهادة في الدنيا، 571/4: رقم الحديث [2341]، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(4) [أحمد بن حنبل: المسند، تنمة حديث الأنصار/حديث عبادة بن الصامت، 543/29: رقم الحديث [18015]، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(5) [أحمد بن حنبل: المسند، أهل البيت رضوان الله عليهم/حديث الحسين بن علي رضي الله عنه، 348/2: رقم الحديث [1730]، قال الحافظ العراقي: إسناد جيد ورجاله ثقات.

(6) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج294/5).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم مخبراً عن نفقة الزوجة: "وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"⁽¹⁾، فالملبس والمطعم من حاجات الزوجة التي لا بد أن تُسدَّ، ومن باب أولى أن يسدَّها الإنسان عن نفسه ابتداءً، وقد بين الفقهاء أن هذه معتبرة بكفايتها وليست مقدرة بالشرع⁽²⁾، لاختلاف الطول والقصر والسمن والهزل⁽³⁾، واختلاف البلاد في الحر والبرد⁽⁴⁾، فكل ذلك يُراعى في كفاية الزوجة في ملابسها.

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام مخبراً عن ضرورة أن يسدَّ الرجل حاجة زوجته وأولاده ومن يعول بالتعليم لا سيما في القدر الواجب تعلمه على كل مسلم: "ارْجِعُوا إِلَيَّ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ"⁽⁵⁾.

وجماع كل ما سبق الأحاديث الدالة على ضرورة أن يسدَّ الإنسان حاجته وحاجة من يعول، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"⁽⁶⁾، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام مخبراً عن دور الرجل ورئيس الدولة في سد حاجات من يعولون من أفراد الأسرة والمواطنين: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"⁽⁷⁾، يقول المناوي: "(والرجل راعٍ في أهله) زوجته وغيروها (وهو مسؤول عن رعيته) هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة"⁽⁸⁾.

ومن هنا كان النبي عليه الصلاة والسلام يحبس لأهله قوت سنتهم⁽⁹⁾، وفي كلمة (أهله) بيان بسعيه عليه الصلاة والسلام لسد حاجات من يعول، ومن هنا تم الجمع بين هذه السنة الفعلية وبين حديث: "كَانَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِعَدِّ"⁽¹⁰⁾، بأن هذا الحديث فيما يدخره لنفسه وذاك فيما يدخره لأهله تحقيقاً لكفايتهم⁽¹¹⁾.

وسد الحاجات لا يقف عند حاجات البشر، بل يتسع ليشمل سد حاجات الحيوان، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ حَقْفَةً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ"⁽¹²⁾، وهنا يتبين مدى الأجر المترتب على سد حاجة الحيوان وتحقيق الكفاية له وأن في هذا أجر، ولذلك ترجم الإمام الشوكاني لحديث النبي عليه الصلاة

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، الرضاع/ما جاء في حق المرأة على زوجها، 459/3: رقم الحديث 1163]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) ابن قدامة، المغني (ج8/159).

(3) الدماطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (ج4/79).

(4) السرخسي، المبسوط (ج5/183).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الأذان/الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمعة وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، 128/1: رقم الحديث 631].

(6) [أحمد بن حنبل: المسند، الشاميين/حديث المستورد بن شداد، 36/11: رقم الحديث 6495]، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(7) [البخاري: صحيح البخاري، الجمعة/الجمعة في القرى والمدن، 5/2: رقم الحديث 893].

(8) [المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (ج2/219)].

(9) [البخاري: صحيح البخاري، النفقات/حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، 63/7: رقم الحديث 5357].

(10) [البيهقي: شعب الإيمان، حب النبي عليه الصلاة والسلام/في زهد النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على شوائب الدنيا، 65/3: رقم الحديث 1402]، قال أبو سهل: حديث صحيح.

(11) [العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج9/503)].

(12) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/رحمة الناس والبهائم، 9/8: رقم الحديث 6009].

والسلام: "عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أُطْعِمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"⁽¹⁾ بقوله: "باب نفقة البهائم"⁽²⁾ وألحقه بكتاب النفقات الذي أورد فيه أحاديث النفقة على الزوجة والأقارب، وفي هذا إشارة بأنه كما تسد حاجات من يعوله الإنسان فتسد حاجات الحيوان.

ثانياً: السنة النبوية الدالة على ضرورة العمل والكسب سداً للحاجة:

النصوص الدالة والحائثة على ذلك كثيرة جداً، أورد هنا بعضها:

- يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"⁽³⁾، ويقول عليه الصلاة والسلام: "كان زكريا نجاراً"⁽⁴⁾ وهذا الحديث يبين ضرورة عدم الاتكالية والحرص على أن يسد الإنسان حاجاته بنفسه، وكذلك على أن الأنبياء احترفوا العمل والكسب وهم القنوت ومظهر التأسى.

- يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيُفْعَلْ"⁽⁵⁾، وفي هذا بيان لأهمية العمل، ولضرورة الزراعة والاعتناء بالثروة النباتية كوسيلة مهمة ورئيسية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، جَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَرِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَأَحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا تَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي عُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ"⁽⁶⁾، وهذا تعليم مباشر من النبي عليه الصلاة والسلام لهذا الصحابي لما رأى عنده القدرة على العمل على ضرورة أن يكفي الإنسان نفسه ومن يعول بعمله وكده لا بالاتكال على غيره ما دام قادراً، وفيه تحذير بين من السؤال، وفيه بيان لدور الخليفة وإدارة الدولة في توفير العمل ووسائله وفرصه للمواطنين، وأن تُسهّل وتساعد في ذلك.

ولذلك كانت مدينته عليه الصلاة والسلام فيها مختلف أشكال الكسب والعمل، فبالعموم كان فيها التجارة وهي عمل أكثر المهاجرين، والزراعة وهي عمل أكثر الأنصار، والصناعة، وبالتفصيل فكسب الصحابة والصحابيات منوع بتنوع احتياجات الحياة، والنبي عليه الصلاة والسلام أقرهم على ذلك، وتعدد الكسب سد للحاجات أي تحقيق للاكتفاء الذاتي، وهذا الاتساع في

(1) [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/حديث الغار، 4/176: رقم الحديث 3482].

(2) [الشوكاني، نيل الأوطار (ج7/7)].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/كسب الرجل وعمله بيده، 3/57: رقم الحديث 2072].

(4) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، التجارات/الصناعات، 2/727: رقم الحديث 2150]، قال الألباني: حديث صحيح.

(5) [أحمد بن حنبل: المسند، المكثرين من الصحابة/أنس بن مالك رضي الله عنه، 20/296: رقم الحديث 12981]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(6) [أبو داود: سنن أبو داود، الزكاة/ما تجوز فيه المسألة، 2/120: رقم الحديث 1641]، قال الألباني: حديث ضعيف.

يؤدي ذلك إلى إضعاف الأغنياء، فأنصبه الزكاة راعت أن يعيش المُزَكِّي عيشة كريمة، فشاة واحدة في أربعين إلى مائة وعشرين في سنة واحدة ليست بالكثير، وبالتالي هذا يساعد في الاستمرارية بالإنتاج أي الاستمرارية في دفع الزكاة وتدفق الإنفاق الزكوي، وكذلك بنت الشريعة القدر المخرج من الزكاة على أسس اقتصادية وتنموية، فالأرض التي سُقيت بماء المطر فيها العشر، وأما التي سُقيت بماء النضح فنصف العشر، وهكذا فنصوص النبوة حثت وأكدت على ضرورة الزكاة وبينت أنصبتها والقدر المخرج عن أموالها بالتفصيل، وحذرت من تركها، لما في ذلك من إخلال بتحقيق الاكتفاء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "...وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ"⁽¹⁾، فيظهر ارتباط منع دفع الزكاة بتوقف نزول المطر وبالتالي تأثر الإنتاج الزراعي، فمنعوها خوفاً على مالهم فابتلاهم الله في رزقهم.

أما الصدقة فجاءت النصوص في الحث عليها، وأن يتصدق الإنسان بعدما يفي بحاجاته وحاجات من يعول، وأن الأولى بها الأقرب فالأقرب، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول"⁽²⁾، يقول ابن حجر: "أفضل الصدقة ما أخرج الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية... والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد"⁽³⁾، والصدقة أوسع من الزكاة في مجالات مصارفها والحالة المالية للمتصدق، فهي تُقِيل كثيراً من العثرات لا سيما وقت الجوائح.

والوصية جاءت لتمزج بين رغبة المرء في أن يتصدق لأخراه، وبين مراعاة الكفاية لحاجات ذريته من بعده، فحددت نصوص النبوة ذلك بالثلث، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: "جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، ... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: التُّلْثُ، قَالَ: «فَالْتُلْثُ، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ"⁽⁴⁾، يقول ابن بطال: "فدل هذا أن ترك المال للورثة خير من الصدقة به"⁽⁵⁾.

وقد جاءت الشريعة بوسائل متعددة من الإنفاقات لتغطي مختلف احتياجات المجتمع، ومن ذلك أنه قد يصعب على البعض طلب الصدقة مع حاجته الشديدة لذلك، فيضطر للقرض، والقرض فيه سد لحاجة حقيقية، في المقابل أن الصدقة قد تودع في يد من يستحقها ومن لا يستحقها، فرتبت الشريعة أجراً مضاعفاً على القرض، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِمِائَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِدَّةً، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ"⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: الإدارة النبوية لتنمية الإيرادات لتحقيق الاكتفاء الذاتي

من أهم الوظائف النبوية في زمنه، الإشراف الاقتصادي وبناء قوة اقتصادية للمسلمين، وهذا يتطلب إدارة متقنة للإيرادات والنفقات، وحسن العدالة في الإنتاج والتوزيع، تحقيقاً للتنمية، وفي هذا سد لحاجات الأفراد والأمة، وتنوعت الإيرادات في مرحلة النبي عليه الصلاة والسلام وتطورت مع مرور الأيام وتوسعت، ومن ذلك:

(1) [البيهقي: شعب الإيمان، الزكاة/التشديد على منع زكاة المال، 21/5: 3040]، قال ابن حجر: إسناده حسن.

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/لا صدقة إلا عن ظهر غنى، 112/2: رقم الحديث 1426].

(3) [العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج3/296)].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الوصايا/أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفؤوا الناس، 3/4: رقم الحديث 2742].

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج8/144).

(6) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الصدقات/القرض، 812/2: رقم الحديث 2431]، قال البوصيري: إسناده حسن يُعمل به في الترغيب والترهيب.

أولاً: الزكاة، ثانياً: زكاة الفطر، ثالثاً: الجزية: وهي "الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام"⁽¹⁾، وكانت ضمن مقدورهم، فكانت الجزية في زمن النبوة ديناراً واحداً⁽²⁾، رابعاً: الغنيمة: وتشمل الأموال المنقولة، والأسرى، والأرض، وهذه تُقسَم إلى خمسة أسهم، الأول يقسم إلى خمسة أقسام: الله ورسوله (أي لصالح بيت المال ينفق منه لصالح المسلمين)، ذوي القربى، اليتامى، المساكين، ابن السبيل، وأما الأربعة أخماس الباقية فتوزع على من شهد الواقعة من الرجال البالغين الأحرار العقلاء، وأما الأرض فنُقِّسَم بين الغانمين، أو توقف لمصالح المسلمين ويضرب عليها خراجاً، وهذا راجع للمصلحة⁽³⁾، خامساً: الفيء: وهذا يصرف في مصالح المسلمين، كرزق القضاة والمفتين، وغير ذلك، ومما أفاءه الله على حبيبه عليه الصلاة والسلام أموال بني النضير⁽⁴⁾، سادساً: الهبات والتبرعات، سابعاً: الوقف: كوقف عمر أرضه في خيبر⁽⁵⁾، ثامناً: الكفارات: ككفارة الحنث باليمين، وكفارة الظهار، وارتبطت الكفارات بعتق الرقاب وبالإطعام، وفي هذا تفعيل لكل وسيلة تسد الحاجات، تاسعاً: القروض: كاقتراض النبي عليه الصلاة والسلام لمصالح المسلمين من أبي ربيعة أربعين ألف درهماً⁽⁶⁾، عاشراً: صدقات التطوع. الحادي عشر: المزارعة والمساقاة: فقد زارع النبي عليه الصلاة والسلام يهود خيبر على شطر إنتاج الأرض التي آلت ملكيتها للمسلمين⁽⁷⁾ لما يتميزون به من خبرة في الزراعة، وفي هذا قضاء على البطالة، وتوزيع للمهام والأعمال، وقد بلغ إنتاج أرض خيبر من التمر أربعين ألف وسق⁽⁸⁾، الثاني عشر: الواردات من السوق النبوي.

وأما النفقات في عهد النبوة فكانت كما يلي:

أولاً: مصارف الزكاة الثمانية، ثانياً: مصارف الغنيمة والفيء: وقد تم بيانها، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يصرف ما قُسم له لصالح المسلمين. وهذان من قبيل المصارف المخصصة.

ثالثاً: كانت تصرف الإيرادات التي ليس لها مصارف محددة، في الجهاد وشراء السلاح والخيل، ولبناء المساجد وشراء الأراضي، ولحفظ الأمن الداخلي، ورواتب القضاة والولاة كالذي جعله رسول الله لعنتاب بن أسيد عندما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام على ولاية مكة مقابل درهم كل يوم⁽⁹⁾، وما كان من هدايا يهديها رسول الله، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يدخر لأهله قوت سنة.

وتحقيقاً للتنمية والنهوض بالاكفاء الذاتي على مستوى الأمة، أقطع النبي عليه الصلاة والسلام عدداً من أهل الخبرة من الصحابة أراضٍ لاستثمارها، كالزبير بن عوام أقطعه النبي عليه الصلاة والسلام أرضاً من أموال بني النضير⁽¹⁰⁾.

(1) ابن قدامة، المغني (ج9/328).

(2) [الترمذي: سنن الترمذي، الزكاة/ما جاء في زكاة البقر، 11/3: رقم الحديث 623]، قال الترمذي: حديث حسن.

(3) [الماوردي، الأحكام السلطانية (ص200 - 215)].

(4) [المصدر السابق، ص200 - 210].

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الشروط/الشروط في الوقف، 198/3: رقم الحديث 2737].

(6) [النسائي: سنن النسائي، البيوع/الاستقراض، 314/7: رقم الحديث 4683]، قال عبد القادر الأرناؤوط: حديث حسن.

(7) [البخاري: صحيح البخاري، الإجارة/إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، 94/3: رقم الحديث 2285].

(8) [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، الزكاة/الخرص، 123/4: رقم الحديث 7204]، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(9) [ابن هشام، السيرة النبوية (ج2/500)].

(10) [البخاري: صحيح البخاري، فرض الخمس/ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، 95/4: رقم الحديث

[3151].

وهكذا يتضح مدى اهتمام النبي عليه الصلاة والسلام بتوسيع دائرة الإيرادات، واستدامتها كالجزية السنوية والزكاة السنوية، وتخصيص أموال للمشاريع التنموية، وهذا كله يُسهم في تحقيق الكفاية لأفراد المجتمع وبناء قوة واستقلالية للأمة الإسلامية.

المطلب الرابع: تطبيقات الإدارة النبوية (السوق النبوي مثلاً)

واجه النبي عليه الصلاة والسلام يوم وصل المدينة المنورة مهاجراً العديد من التحديات، ومن أبرزها المشكلة الاقتصادية، إذ كانت القوة الاقتصادية بيد اليهود، ولا يوجد نظام اقتصادي قائم على القوانين والأخلاق، مع ما عاناه الصحب مع الهجرة من قلة ذات اليد، ومشكلة اللجوء، فباشّر النبي عليه الصلاة والسلام بالمؤاخاة التي كان لها بعدها الاقتصادي في الاستعانة ببعضهم بالعمل وتبادل الخبرات بين مجتمع المدينة الزراعي ومجتمع مكة التجاري، وما كان فيها من سد أولي لحاجات المهاجرين، ومن ثم بنى رسول الله سوقاً كحل جذري للمشكلة الاقتصادية، وتخلصاً من النفوذ اليهودي الاقتصادي في المدينة، واكتمل هذا العمل الاقتصادي مع إخراج اليهود من المدينة في السنة السابعة للهجرة بإخراج يهود خيبر، وعُدّت تلك السنة سنة الوصول للاكتفاء الذاتي، يقول ابن عمر: "ما شعبنا حتى فتحنا خيبر"⁽¹⁾.

وقد كان للعرب عموماً ما يزيد عن عشرة أسواق رئيسية كبرى، بعضها يسيطر عليه النفوذ الأجنبي لا سيما في المناطق المسيطر عليها الفرس كسوق عُمان، وبعضها خالص من النفوذ الأجنبي⁽²⁾، وكان في المدينة المنورة بين يدي قدوم النبي إليها تسعة أسواق، لما لموقعها الجغرافي من أهمية، فهي تقع على الطرق التجارية بين الشام ومصر شمالاً، واليمن والهند والحبشة جنوباً، وكان أقوى هذه الأسواق سوق بني قينقاع، وأعظم ما يعملون فيه صياغة الذهب والدروع⁽³⁾، فجاء النبي عليه الصلاة والسلام وخط سوقاً برجليه⁽⁴⁾، وذهب إلى سوق النبيط فقال: "ليس لكم هذا بسوق"⁽⁵⁾، إعلاناً عن رفضه عليه الصلاة والسلام للتبعية لليهود اقتصادياً.

مميزات السوق التي أنشأها النبي عليه الصلاة والسلام:

أولاً: يقع السوق في المدخل الرئيسي للمدينة⁽⁶⁾.

ثانياً: لا يوجد ضرائب على السوق، "يَعْمُ سُوْقُكُمْ، فَلَا يُنْقَضُ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْكُمْ خَرَجٌ"⁽⁷⁾.

ثالثاً: كان السوق فضاءً واسعاً، لا خيم وأبنية، بل الأولوية فيه لمن يسبق، إنكاء لروح التنافس، وتبكيراً في فتح السوق، عن ابن أبي ذئب أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى خِيْمَةٍ عِنْدَ مَوْضِعِ دَارِ الْمُنْبَعِثِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْخِيْمَةُ؟ فَقَالُوا: خِيْمَةٌ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَبِيعُ فِيهَا التَّمْرَ، فَقَالَ: حَرِّقُوهَا، فَحُرِّقَتْ⁽⁸⁾.

رابعاً: يضبط السوق قوانين أخلاقية لها بعدها الاقتصادي، فمنع النبي عليه الصلاة والسلام الغش والريا والسمسرة وغير

ذلك.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/غزوة خيبر، 140/5: رقم الحديث 4243].

(2) [الأفغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام (ص212)].

(3) [ابن شبة، تاريخ المدينة (ج1/305)].

(4) [الطبراني: المعجم الكبير، الميم/حديث الزبير بن أبي أسيد عن أبيه، 264/19: رقم الحديث 586]، قال الهيثمي: فيه الحسن بن علي بن الحسن أبي الحسن البراد، ولم أجد من ترجمه.

(5) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، التجارات/الأسواق ودخولها، 751/2: رقم الحديث 2233]، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

(6) [السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (ج2/257)].

(7) سبق تخريجه، ص30.

(8) [السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (ج2/257)].

خامساً: اعتماد الصنع المحلي مع انفتاح على الأسواق الخارجية القوية، بما يحقق قوة للسوق ويسعى لدعم عملية التنمية المُفضية إلى قوة اقتصادية تحقق كفاية المجتمع، "...كان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام من الدرمك، ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير"⁽¹⁾. وهكذا قدّم النبي عليه الصلاة والسلام حلاً حقيقياً عملياً لمشكلة نقص عناصر الكفاية لأفراد المجتمع، لا سيما في السنوات الأولى للمسلمين في المدينة المنورة وقد كانوا أقلية، فتأسس لهم كيانهم الاقتصادي بثنتي أشكاله ومن أبرزها السوق وهو من أعظم الوسائل لتحقيق الاكتفاء، والتخلص من التبعية لليهود.

الخاتمة والتوصيات:

بعد هذا العرض لمفهوم الاكتفاء الذاتي وأنواعه وأهميته، وتأصيله من القرآن والسنة، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- 1- يرجع أصل مفهوم الاكتفاء الذاتي في الفقه الإسلامي إلى مبحث الكفاية والحاجة الأصلية، وما ذكره من عناصر الكفاية وضوابطها.
- 2- يهدف مفهوم الاكتفاء الذاتي إلى سد جميع الحاجات بمختلف أنواعها سواء على المستوى الفردي أو الأممي بما يحقق مستوى لائق من المعيشة.
- 3- الاكتفاء الذاتي يسعى لتحقيق الكفاية لا الكفاف، فالكفاف سد الضروريات، وأما الكفاية فسد الضروريات والحاجيات وبعض التحسينيات التي لا بد منها لتحقيق حياة لائقة.
- 4- تتنوع أنواع الاكتفاء الذاتي بتنوع الحاجات وتعددتها، فهو لا ينحصر فقط في المجال الاقتصادي، بل يتسع باتساع الحاجات، فمنه الاكتفاء الذاتي السياسي، والتقني، والعلاجي، والعسكري.
- 5- المقصود بالاكتفاء الذاتي الجمعي ما يكون على مستوى الأمة لا الدولة الواحدة، فيحصل التكامل لا التماثل بين دول العالم الإسلامي ككل.
- 6- اعتنت نصوص الشريعة لا سيما في مصادرها الأصلية الأساسية والأفعال النبوية بتأصيل مفهوم الاكتفاء الذاتي، وبيان وسائله، تأكيداً على أن تحقيق الاكتفاء الذاتي من مقاصد الشريعة ومن أولوياتها.

هذا ويوصي الباحث بما يلي:

- 1- ضرورة العناية بالاكتفاء الذاتي تأصيلاً وتطبيقاً لنهضة للأمة.
- 2- الاعتناء بمفهوم الاكتفاء الذاتي في الأوراق البحثية والمؤتمرات.
- 3- العناية بالتدابير المعاصرة التي على الدول اتخاذها لتحقيق الاكتفاء الذاتي على مستوى الفرد والأمة ككل، وأن يكون هذا ضمن خطة عمل واضحة مع مراعاة الأولويات في سد الحاجات.
- 4- نشر ثقافة الاكتفاء الذاتي في المقالات والكتابات والصحف والإذاعات.

(¹) [الترمذي: سنن الترمذي، تفسير القرآن/ومن سورة النساء، 244/5: رقم الحديث 3036]، قال الألباني: حديث حسن، والضافطة: من يجلب المتاع إلى المدن، والدرمك: الدقيق، انظر: المباركهفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، (ج8، 314).

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (1409 هـ)، *المصنف*، ط1، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *المسند*، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (2004م)، *مقدمة ابن خلدون*، ط1، تحقيق عبد الله محمد درويش، دار يعرب، دمشق، سوريا.
- ابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة البصري (1399 هـ)، *تاريخ المدينة*، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1992م)، *رد المحتار على الدر المختار*، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (1984م)، *التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"*، دار التونسية للنشر، تونس.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (1387هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (1968م)، *المغني*، مكتبة القاهرة، مصر.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، *الطرق الحكمية*، دار البيان.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1986م)، *البداية والنهاية*، دار الفكر.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (1997م)، *المبدع في شرح المقنع*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1414 هـ)، *لسان العرب*، ط3، دار صادر، بيروت.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب (1955م)، *السيرة النبوية*، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، مصر.
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي (1420 هـ)، *البحر المحيط في التفسير*، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، *سنن أبو داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- أبو غالي، رائد جمال (2017م)، *قياس الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي في الأراضي الفلسطينية 2003 - 2014م*، بحث محكم مقبول للنشر، جامعة قناة السويس - كلية التجارة بالإسماعيلية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، ملحق.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (1412هـ)، *المفردات في غريب القرآن*، ط1، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق.
- الأفغاني، سعيد بن محمد بن أحمد (1974م)، *أسواق العرب في الجاهلية والإسلام*، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الألويسي، محمود بن عبد الله (1415 هـ)، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، ط1، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي.
- الأنصاري، محمد بن أحمد بن زكريا، *الغرر النبيهة في شرح البيهجة الوردية*، المطبعة الميمنية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ)، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، القاهرة، مصر.

- البغوي، حسين بن مسعود بن محمد (1420 هـ)، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
ابن إبراهيم، عبد الله بن لام (2003م)، *أحكام الأغنياء*، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن.
- البهوتي، منصور بن يونس (2000م)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ط1، تحقيق لجنة متخصصة من وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية
- البهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (2003م)، *شعب الإيمان*، ط1، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك (1975م)، *سنن الترمذي*، ط2، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- التتوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي (2007م)، *شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجندي، أيمن محمد ضو (2016م)، *لمحة نظرية عن التنمية المستدامة*، بحث محكم مقبول للنشر، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (1401 هـ)، *غياث الأمم في التياث الظلم*، ط2، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النسابوري (1990م)، *المستدرک على الصحيحين*، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حبيب، مطانيوس، *الاكتفاء الذاتي*، الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، دمشق، سوريا.
- حسن، سيد حسن عبد الله، *الأمن البيئي واجب وطني وفريضة شرعية: دراسة مقارنة بالنظام العام للبيئة السعودية*، بحث محكم مقبول للنشر، كلية الملك فهد الأمنية - مركز البحوث والدراسات، مجلة البحوث الأمنية، عدد (65)، سبتمبر 2016م.
- حطاب، كمال توفيق (2006م)، *رؤية إسلامية نحو التنمية*، بحث محكم مقبول للنشر، الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي، دراسات - علوم الشريعة والقانون.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1992م)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط3، دار الفكر.
- الخرزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى (1419 هـ)، *تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية*، ط2، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (1994م)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1، دار الكتب العلمية.
- الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا (1997م)، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (1979م)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1999م)، *مختار الصحاح*، ط5، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (1420 هـ)، *مفاتيح الغيب*، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الرصاع، محمد الأنصاري (1993م)، *شرح حدود ابن عرفة*، ط1، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي.
- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (1984م)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية. الزحيلي، وهبة، *الفتاوى الإسلامية وأدلتها*، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (1985م)، *المنثور في القواعد الفقهية*، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزمرخري، محمود بن عمرو بن أحمد (1407 هـ)، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الزليعي، عثمان بن علي بن محجن (1313هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، مصر.
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين عبد الوهاب (1995م)، *الإبهاج في شرح المنهاج*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد (1419 هـ)، *وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1997م)، *الموافقات*، ط1، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان. شبكة هيكل ميديا المعرفة (Harvard Business Review)، رابط الصفحة: <https://cutt.us/yewKh>.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1993م)، *نيل الأوطار*، ط1، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، *السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*، ط1، دار ابن حزم.
- طاهر، جميل، وعصفور، صالح (1996م)، *الدليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية*، ط1، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (1387هـ)، *تاريخ الرسل والملوك*، ط2، دار التراث، بيروت، لبنان.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (2000م)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (1403هـ)، *المصنف*، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.
- مواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (1994م)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ط1، دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1379 هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- عكاشة، أحمد خالد، *نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي*، بحث محكم مقبول للنشر، الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، عدد (1)، يناير 2017م.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، *إحياء علوم الدين*، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- فريد، عبد الله محمد (2004م)، *القاموس الفريد في المال والاقتصاد*، مكتبة النصر الوطنية.
- الفنجري، محمد شوقي (1981م)، *الإسلام والمشكلة الاقتصادية*، ط2، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، مصر.
- الفنجري، محمد شوقي (2010م)، *المذهب الاقتصادي في الإسلام*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- القردلي، المنجي بن محمد (2016م)، *تطور مفهوم الأمن الغذائي وأبعاده السوسيوأنتروبولوجية*، بحث محكم مقبول للنشر، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، مجلة الخدمة الاجتماعية.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (1964م)، *الجامع لأحكام القرآن*، ط2، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- كافي، فريدة (2019م)، *الأمن الطاقوي وإشكالية الأمن البيئي: الانتقال لبناء سياسة طاقوية مستدامة*، بحث محكم مقبول للنشر، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، مجلة رماح للبحوث والدراسات.
- الكتاني، محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي، *التراتيب الإدارية*، ط2، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت.
- الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، *التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية*، ط2، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، لبنان.
- الكساسبة، حمد (1984م)، *الأمن الغذائي والسياسة الاقتصادية في الأردن*، ط1، دائرة الدراسات والأبحاث، البنك المركزي الأردني.
- كيلاني، محمد وعوض، محمد هاشم (1972م)، *مفهوم الاكتفاء الذاتي بين القديم والحديث، طريق السودان نحو الاكتفاء الذاتي*، معهد الدراسات الإضافية - جامعة خرطوم، الخرطوم، السودان.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (1999م)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، *الأحكام السلطانية*، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- المرداوي، علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف*، ط2، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المشهور، أبو بكر العدني بن علي (2016م)، *الأسس والمنطلقات في تحليل وتفصيل غوامض فقه التحولات وما يرتبط به من سنن المواقف والدلالات المستنبطة من علامات الساعة وأحاديثها البيئات*، ط3، دار المعين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (2003م)، *كتاب الفروع*، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- ملا خسرو، محمد بن فرامر بن علي، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، دار إحياء الكتب العربية.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (1988م)، *التيسير بشرح الجامع الصغير*، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، السعودية.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (1356 هـ)، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- منصور، أحمد إبراهيم، *عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة*، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود (1937م)، *الاختيار لتعليل المختار*، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر.
- ميلر، فريد (2017)، *نظرية أرسطو السياسية*، ترجمة لينا الحضيف ومحمد الرشودي، موسوعة ستانفورد للفلسفة. رابط المقال من موقع حكمة: <https://cutt.us/ZrVG1>
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، *السنن الكبرى*، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- النكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (2000م)، *دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*، ط1، عزب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1392م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- هوشات، فوزية (2018م)، الأمن البيئي بين مقاربة الأمن الوطني والأمن الإنساني، بحث محكم مقبول للنشر، جامعة منتوري قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (1983م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2 الأجزاء من 1-23، دار السلاسل، الكويت، ط1 الأجزاء من 24 - 38، دار صفوة، مصر، ط2 الأجزاء من 39 - 45، طبع الوزارة، 45م، 1404 - 1427هـ.

المراجع الأجنبية:

- Abdul-Razzaq, Abdul-Razzaq Bin Hammam Bin Nafi Al-Hamiri Al-Yamani (1403 AH), Compiler, Edition 2, Edited by: Habib Al-Rahman Al-Azami, The Islamic Office, Beirut, Lebanon
- Abu Al-Saud, Muhammad bin Muhammad bin Mustafa, Guiding the Sound Mind to the Advantages of the Noble Book, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir, Sunan Abu Dawud, investigation by: Muhammad Muhi al-Din Abd al-Hamid, Modern Library, Sidon, Lebanon.
- Abu Ghaly, Raed Jamal (2017 AD), Measuring Food Security and Self-Sufficiency in the Palestinian Territories 2003-2014, Refereed Research Accepted for Publication, Suez Canal University - Ismailia College of Commerce, Scientific Journal of Commercial and Environmental Studies, Supplement.
- Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali (1420 AH), Al-Bahr Al-Muheet in Interpretation, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Afghani, Saeed bin Muhammad bin Ahmed (1974 AD), Arab markets in pre-Islamic times and Islam, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Alousi, Mahmoud bin Abdullah (1415 AH), The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Mathani Seven, ed. 1, edited by: Ali Abdul-Bari Attiyah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
- Al-Ansari, Muhammad bin Ahmed bin Zakaria, The Glorious Arrogance in Explaining the Rosary Delight, The Yemeni Press.
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, is the best student in explaining Rawdat Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar (1379 AH), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, House of Knowledge, Beirut, Lebanon.
- Al-Baghawi, Hussein bin Masoud bin Muhammad (1420 AH), Landmarks of Revelation in Interpretation of the Qur'an, 1st Edition, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
- Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis (2000 A.D.), Scouts Al-Maska 'on the body of Al-Iqna', 1st Edition, investigation by a specialized committee from the Ministry of Justice, Publisher: Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia
- Al-Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa (2003 AD), Sha`b Al-Iman, 1st Edition, edited by Dr. Abdul-Ali Abdul-Hamid Hamid, Al-Rashed Library, Riyadh, Saudi Arabia.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1422 AH), ed. 1, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Cairo, Egypt.

- Al-Damiati, Abu Bakr Othman bin Muhammad Shata (1997 AD), Helping Students to Dissolve Moin Fath Words, 1st Edition, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.
- Al-Fangari, Mohamed Shawky (2010 AD), The Economic Doctrine in Islam, The Egyptian General Book Authority, Egypt.
- Al-Fangary, Mohamed Shawky (1981 AD), Islam and the Economic Problem, 2nd Edition, Peace International Library, Cairo, Egypt.
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, the illuminating lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir, The Scientific Library, Beirut, Lebanon.
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, Revival Sciences of Religion, House of Knowledge, Beirut, Lebanon.
- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah Al-Nisabouri (1990 AD), Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, ed. 1, verified by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Hattab, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd al-Rahman (1992 AD), Talents of Galilee in Sharh Mukhtasar Khalil, 3rd Edition, Dar Al Fikr.
- Al-Hitmi, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar (1983 AD), Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, The Great Commercial Library, Egypt.
- Al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Ragheb al-Isfahani (1412 AH), Vocabulary in Gharib al-Qur'an, First Edition, edited by Safwan Adnan al-Daoudi, Dar al-Qalam, Damascus.
- Al-Jandali, Ayman Muhammad Daou (2016 AD), A theoretical overview of sustainable development, a refereed research accepted for publication, the Arab Foundation for Scientific Consulting and Human Resources Development, The Arab Journal of Social Sciences.
- Al-Juwaini, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf (1401 AH), Ghiyath al-Ummah fi al-Tiyath injustice, 2nd edition, edited by: Abd al-Azim al-Deeb, Imam al-Haramayn Library.
- Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakr Bin Masoud Bin Ahmed, Badaa` Al-Sana'i`a in the Arrangement of Shari`s, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Kattani, Muhammad Abd al-Hayy bin Abd al-Kabir, the administrative arrangements, workers, industries, stores, and the scientific status that existed during the era of the establishment of the Islamic civilization in Al-Madina Al-Munawwarah Al-Madinah Al-Munawwarah, ed. 2, edited by: Abdullah Al-Khalidi, Dar Al-Arqam, Beirut, Lebanon.
- Al-Kettani, Muhammad Ibn Abd al-Hayy Ibn Abd al-Kabir al-Hasani al-Idrisi, Administrative Arrangements, 2nd Edition, Abdullah Al-Khalidi investigation, Dar Al-Arqam - Beirut.
- Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed (1994 AD), the singer of the needy to know the meanings of the term Al-Minhaj, First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
- Al-Khuzaeie, Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Musa (1419 AH), graduation of audio indications of what was in the era of the Messenger of God in terms of crafts, crafts and legal currencies, i 2, verification by: Ihsan Abbas, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon.
- Al-Manawi, Abd Al-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali (1988 AD), Al-Tayseer with Explanation of Al-Saghir Mosque, 3rd Edition, Imam Al-Shafi'i Library, Riyadh, Saudi Arabia.
- Al-Manawi, Abd Al-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali Bin Zain Al-Abidin (1356 AH), Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Saghir Mosque, First Edition, The Great Commercial Library, Egypt.
- Almashhor, Abu Bakr Al-Adani bin Ali (2016 AD), The foundations and principles in analyzing and detailing the ambiguities of the jurisprudence of transformations and the associated Sunnahs of attitudes and indications inferred from the signs of the hour and their hadiths of evidence, 3rd Edition, Dar Al-Moein for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib (1999 AD), the great author of the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i doctrine, which is an explanation of the summary of al-Muzni, the investigation of Ali Muhammad Muawad and Adel Ahmad Abd al-Muawjid, First Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon

- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib, Al-Ahkam Al-Sultania, Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt.
- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud (1937 CE), The Choice for Explanation of Al-Mukhtar, Al-Halabi Press, Cairo, Egypt.
- Al-Mirdawi, Ali Bin Sulaiman, Insafia in Knowing the Most Corrected Difference, Edition 2, House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Nasa'i, Ahmad Bin Shuaib Abu Abdul Rahman, Al-Sunan Al-Kubra, ed. 2, Edited by: Abd Al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, Aleppo, Syria.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf (1392 AD), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Edition 2, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf (1991 AD), Kindergarten of the Talibin and the Mayor of the Muftis, 3rd Edition, edited by: Zuhair Al-Shawish, The Islamic Office.
- Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya Bin Sharaf, Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab, Dar Al-Fikr.
- Al-Nukri, Abd al-Nabi Ibn Abd al-Rasul al-Ahmad (2000 CE), Dustur al-Ulema = Jami` al-Ulama fi Iqlim al-Fann, 1st Edition, Arabicized his Persian phrases: Hassan Hani Fahs, Dar al-Kutub al-Ulmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Qardali, Al-Munji Bin Mohamed (2016 AD), Evolution of the concept of food security and its socio-anthropological dimensions, an arbitrated research accepted for publication, Egyptian Society of Social Workers, Journal of Social Service.
- Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Bakr Ibn Farah (1964 AD), Al-Jami` Al-Ahkam Al-Qur`an, 2nd Edition, edited by Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masrya, Cairo, Egypt.
- Al-Ramli, Muhammad bin Ahmad bin Hamza (1984 AD), The End of the Needy to Explain the Minhaj, House of Fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan (1420 AH), Keys of the Unseen, 3rd Edition, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
- Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Abd al-Qadir (1999 AD), Mukhtar Al-Sahih, 5th Edition, Editing by Yusef Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriyya Library, Beirut.
- Al-Risaa, Muhammad Al-Ansari (1993 AD), Explanation of Hudud Ibn Arafa, 1st Edition, edited by: Muhammad Abu Al-Ajfan and Al-Taher Al-Maamouri, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Samhoudi, Ali bin Abdullah bin Ahmed (1419 AH), Wafa Al-Wafa News of Dar Al-Mustafa, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Al-Mabsut, House of Knowledge, Beirut, Lebanon.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi (1997 CE), approvals, ed1, verified by: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (1993 AD), Neil Al-Awtar, 1st Edition, edited by: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, The Precious Stream that flows over the flower gardens, 1st floor, Dar Ibn Hazm.
- Al-Sobky, Taqi al-Din Ali bin Abd al-Kafi and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab (1995 CE), The Joy in Explaining the Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer (2000 AD), Jami` al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, ed. 1, edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Foundation for the Risalah.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir (1387 AH), History of the Apostles and Kings, 2nd Edition, Dar Al Turath, Beirut, Lebanon.
- Al-Tanukhi, Qasim bin Isa bin Najji (2007 CE), Ibn Najji al-Tanukhi explained on board the message by Ibn Abi Zaid al-Qayrawani, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin al-Dhahak (1975 CE), Sunan al-Tirmidhi, ed. 2, edited by: Ahmad Muhammad Shaker, Muhammad Fuad Abd al-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, al-Mustafa al-Babi al-Halabi library and printing press, Cairo, Egypt.
- Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmed (1407 AH), The Discovery of the Ambiguous Facts of the Download, 3rd Edition, Arab Book House, Beirut, Lebanon.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahader (1985 AD), Al-Manthur in the Rules of Jurisprudence, 2nd Edition, Kuwaiti Ministry of Endowments.
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhajin (1313 AH), Explanation of the facts, Explanation of Treasure of Dawaqi'a, First Edition, Al-Amiriya Grand Press - Bulaq, Cairo, Egypt.
- Al-Zubaidi, Abu Al-Fayd Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Razzaq, nicknamed Murtaza, Crown of the Bride, one of the jewels of the dictionary, the house of guidance.
- Al-Zuhaili, Wehbe, Islamic Jurisprudence and Its Evidence, 1st Edition, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria.
- Farid, Abdullah Muhammad (2004 AD), The Unique Dictionary of Finance and Economics, Al-Nasr National Library.
- Habib, Matanius, Self-Sufficiency, The Arab Encyclopedia, the Syrian Arab Republic, Damascus, Syria.
- Hassan, Syed Hassan Abdullah, Environmental Security is a national duty and legal obligation: a comparative study of the general Saudi environment system, an arbitrated research accepted for publication, King Fahd Security College - Research and Studies Center, Security Research Journal, Issue (65), September 2016 AD.
- Hattab, Kamal Tawfiq (2006 AD), An Islamic vision towards development, an arbitrated research accepted for publication, The University of Jordan - Deanship of Scientific Research, Studies - Sharia and Law Sciences.
- Hoshat, Fawzia (2018 AD), Environmental Security between the National Security and Human Security Approach, Arbitrator Research Accepted for Publication, University of Mentouri Constantine, Journal of Human Sciences.
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad (1387 AH), preface to the meanings and chain of transmission in al-Muwatta, edited by Mustafa bin Ahmed al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, Morocco.
- Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz (1992 AD), The Response of the Confused to Al-Durr Al-Mukhtar, 2nd Edition, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad (1409 AH), the compiler, ed. 1, edited by Kamal Yusef al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia.
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad, Al-Tareeq Al-Hakamiah, Dar Al-Bayan.
- Ibn Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher (1984 CE), Editing and Enlightenment, "Liberating the Good Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book", Tunisian Publishing House, Tunisia.
- Ibn Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher, Maqasid al-Sharia, investigation by: Muhammad al-Habib Ibn al-Khujah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria (1979 AD), Dictionary of Language Standards, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr.
- Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal Ibn Hilal Ibn Asad Al-Shaibani, Al-Musnad, the investigator: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Hadith - Cairo.
- Ibn Hisham, Abd al-Malik bin Hisham bin Ayyub (1955 CE), The Biography of the Prophet, edited by: Mustafa Al-Sakka, Ibrahim Al-Abyari and Abdel-Hafeez Al-Shalabi, 2nd Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, Cairo, Egypt.

- Ibn Ibrahim, Abdullah bin Lam (2003 AD), Ahkam Al-Ghuniya, 1st Edition, Dar Al-Nafaes, Amman, Jordan.
- Ibn Katheer, Ismail bin Omar (1986 AD), The Beginning and the End, Dar Al Fikr.
- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad (2004 CE), Introduction to Ibn Khaldun, First Edition, Verification by Abdullah Muhammad Darwish, Dar Yarub, Damascus, Syria.
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali (1414 AH), Lisan al-Arab, 3rd Edition, Dar Sader, Beirut.
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah (1997 AD), the creator in Sharh Al-Muqin ', 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarraaj (2003 CE), Kitab al-Furoo ', ed1, edited by: Abdullah bin Abdul-Mohsen al-Turki, Foundation for the message.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (1968 AD), Al-Mughni, Cairo Library, Egypt
- Ibn Shabah, Umar bin Shabah bin Ubaidah al-Basri (1399 AH), History of Medina, edited by: Fahim Muhammad Shaltout.
- Kafi, Farida (2019 AD), Energy Security and the Environmental Security Problem: The Transition to Build a Sustainable Energy Policy, Refined Research Accepted for Publication, Center for Research and Human Resources Development, Rumah Journal for Research and Studies.
- Kasasbeh, Hamad (1984 AD), Food Security and Economic Policy in Jordan, 1st Edition, Studies and Research Department, Central Bank of Jordan.
- Kilani, Muhammad and Awad, Muhammad Hashem (1972 AD), The concept of self-sufficiency between the old and the modern, Sudan's road towards self-sufficiency, Institute of Additional Studies - University of Khartoum, Khartoum, Sudan.
- Mansour, Ahmed Ibrahim, Distribution Justice and Economic Development A Comparative Islamic View, 1st Edition, Center for Arab Unity Studies.
- Mawaq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf (1994 AD), The Crown and the Crown by Khalil's Mukhtasar, First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Media Knowledge Structure Network ((Harvard Business Review), page link: <https://cutt.us/yewKh>.
- Miller, Fred (2017), Aristotle's Political Theory, translated by Lina Al-Hudhaif and Muhammad Al-Rashoudi, Stanford Encyclopedia of Philosophy. Article link from Hikma website: <https://cutt.us/ZrVG1>
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Edition 2, Parts 1-23, Dar Al-Salasil, Kuwait, Edition 1, Parts from 24 - 38, Dar Safwa, Egypt, Edition 2, Parts from 39 - 45, Ministry Press, 45 AD, 1404-1427 AH .
- Mulla Khusraw, Muhammad ibn Framers bin Ali, Darr al-Hakam, Explaining Gharar Al-Ahkam, House of Revival of Arabic Books.
- Muslim, Muslim bin Hajjaj al-Qushayri, Sahih Muslim, investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Okasha, Ahmed Khaled, The Theory of Sharia Preference in Islamic Economics, Arbitrator Research Accepted for Publication, Islamic University for Economic and Administrative Studies, Journal of the Islamic University for Economic and Administrative Studies, Issue (1), January 2017.
- Taher, Jamil, and Asfour, Saleh (1996 AD), The Unified Guide for Planning Concepts and Terminology in the Countries of the Cooperation Council for the Arab Gulf States, 1st Edition, The Arab Planning Institute, Kuwait.